

Distr.: General  
27 January 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

#### محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٩ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونثي ..... (الكامبيون)

#### المحتويات

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،  
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك  
من تعصب (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد  
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing  
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمستنّين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن البرتغال وهاييتي قد انضمتا إلى مقدّمي مشروع القرار.  
البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.59: إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا احترام كرامة الضحايا

٤ - السيد غارسيا غونزاليس (السلفادور): قال إن أرمينيا، إكوادور، إيطاليا، بلجيكا، كولومبيا، هندوراس، اليونان وبما قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وذكر أن الدعوة إلى إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا احترام كرامة الضحايا قد وجهت لتكريم ذكرى وحياة ضحايا الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان والتذكير بأهمية الحق في معرفة الحقيقة وفي العدل. وأضاف أن المسؤولية الأدبية والسياسية للدول الأعضاء تقتضي تكريم من كرّسوا حياتهم لتحديد حقوق الإنسان ومن ماتوا وهم يقاتلون في سبيل هذه القضية. وأضاف أنه على وجه الخصوص تكريم لتكريم للجهود التي لها قيمتها التي بذلها أوسكار أرنولتو روميرو كبير أساقفة السلفادور سابقاً والذي أصبح الصوت المعبّر عمّن لا يستطيعون إسماع أصواتهم. وأضاف أن هذا اليوم سيكون يوماً للأمل وللتذكر. وقال إن رئيس السلفادور قد اعترف بأن الأسقف روميرو قد قُتل بالمخالفة للقانون على أيدي فرقة إعدام. وأضاف أن مسؤولي الدولة قد تولوا حماية مرتكبي هذه الجريمة. وقال إنه تم تحديد المسؤولين بواسطة المحكمة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الدولية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وأضاف أن السلفادور قد قبلت قرارات هاتين الهيئتين وأن رئيس الجمهورية قد طلب علناً العفو عن قاتلي الأسقف روميرو.

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.56: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشرّدين في أفريقيا

١ - السيدة سليمان (سيراليون): عرضت مشروع القرار نيابة عن المجموعة الأفريقية وذكرت أن النصّ يشمل على بعض التحديثات والتغييرات القليلة التي أُدخلت على المشروع الذي اعتمدته اللجنة في العام الماضي. وذكرت أن هذه التغييرات تشمل الصيغة الجديدة للفقرة ٤ من الديباجة التي نصّها "وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور الأوضاع في بعض مخيمات اللاجئين في أفريقيا".

٢ - وقالت إن الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي اعتمد في العام السابق قد حُذفت لأن المعلومات التي وردت بها لم تعد مطابقة للواقع. وأضافت أنه تم تعديل الفقرة ٥ لتعكس أحدث قرار اعتمدته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي. وقالت إنه أضيفت في الفقرة ٦ إشارة إلى الذكرى السنوية الستين لإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقالت إن الفقرة ٨ قد أضيفت حديثاً لتوجيه الانتباه إلى النتائج الهامة التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الحادية والستين والتي تقدم توجيهات فيما يتعلق بتحديد أوضاع اللاجئين التي مرّت عليها فترة طويلة وبشأن حماية المعوقين، ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بمنع هذه الحالات والاستجابة لها وحلّها. وذكر، أخيراً، أن الفقرة ٣١ قد عُدلت ليطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي قام على مدى عامين متوالين بعمل ممتاز فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في تقرير العام الماضي بشأن الموضوع نفسه.

١٠ - وقال إنه من غير المقبول على الإطلاق أن نجعل أبطالاً ممن اشتركوا في الجرائم النازية، مثل أعضاء تنظيم قوات الحماية المسلحة وتنظيم Waffen SS، وهما منظمتان اعتبرتهما محكمة نوريمبورغ منظمين إجراميين. وذكر أن تخصيص الاحتفالات للمناسبات التذكارية النازية والإعلان عن تواريخ التحرر من النازية باعتبارها أيام حداد واحتجاز الأشخاص الذين دعوا إلى تذكّر من كافحوا النازيين، كل ذلك قد أصبح من الأمور العادية، وهو يبرز أهمية مشروع القرار. وأضاف أن مثل هذه الأعمال هي أعمال تنطوي على التدليس ويستغلها من يدعون إلى "البقاء العنصري" وإلى التمييز العنصري والإثني.

١١ - وقال إن محكمة نوريمبورغ التي سيحتفل بالذكرى الخامسة والستين لإنشائها يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ قد بينت بوضوح من كانوا يمثلون قوى الخير ومن كانوا يمثلون قوى الشر في الحرب العالمية الثانية. وقال إن محاولات العودة إلى هذه القرارات مسألة لا يمكن قبولها.

١٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن بوليفيا دولة المتعددة القوميات، زمبابوي، غينيا، كوبا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن قائمة مقدمي مشروع القرار الواردة في مشروع القرار ينبغي أن تشمل أيضاً سلوفينيا.

١٤ - السيدة بونيكفار (سلوفينيا): قدّمت مشروع القرار، وذكرت أن ألبانيا، أندورا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن ألبانيا، البرتغال، جامايكا، الجبل الأسود، سلوفينيا، شيلي، صربيا، قبرص، كرواتيا، كسمبورغ قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/65/L.57: تقرير مجلس حقوق الإنسان

٦ - السيد دبالو (مالي): عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية وطلب اعتماده بتوافق الآراء.

٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي وتركيا قد انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.50: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨ - السيد لوكياننيسيف (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار A/C.3/65/L.50 نيابة عن مقدمي المشروع، وذكر أن إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بنن، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قيرغيزستان، نيكاراغوا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وقال إن مشروع القرار قد أخذ يزداد أهمية. وأضاف أن مقدمي المشروع قلقون غاية القلق لتزايد عدد جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة التي تواصل ارتكاب أعمال العنف ضد أفراد الأجناس الأخرى وأتباع الديانات الأخرى. وأضاف أنهم ممتنون امتناناً خاصاً للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

نص مشروع القرار لا يشتمل إلا على تحديثات طفيفة أُدخلت على النص الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين.

١٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن أنغولا، بنين، توغو، تونس، سانت لوسيا، السنغال، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، نيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/65/L.52: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٨ - السيد سليم (مصر): تكلم نيابة عن الدول المقدمة لمشروع القرار وعددها ٩٥ دولة بينها أرمينيا، إريتريا، استراليا، أيرلندا، أيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبروغ، مالطة، مالي، موناكو، هنغاريا، اليونان، وقال إن الشعب الفلسطيني محروم من الحق الإنساني في تقرير المصير ولكن وفده ما زال بين مقدمي القرار في اللجنة. وذكر أن مشروع القرار يتضمن عدداً من التحديثات التقنية ولكن النص هو بوجه عام نفس النص الذي اعتمدته اللجنة في العام السابق. وأعرب عن أمله في أن تبث الدول الأعضاء برسالة قوية تعبر عن التضامن مع الشعب الفلسطيني باعتمادها القرار وتؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير سيتحقق عمّا قريب وأنه يمكن قيام دولة ذات سيادة وقادرة على الاستمرار تكون عاصمتها القدس الشرقية حيث يعيش الشعب الفلسطيني جنباً إلى جنب مع إسرائيل.

١٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن إثيوبيا، إستونيا، ألبانيا، أنغولا، أيرلندا الشمالية، بتسوانا، تيمور-ليشتي، جامايكا، جمهورية الكونغو، جمهورية مقدونيا

رومانيا، كازاخستان، هنغاريا، اليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكرت أن القرار الذي يتخذ كل سنتين يدعو إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقالت إن الجزء الأول من القرار يركّز على أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري استناداً إلى التقارير التي أعدها. وأضافت أن الفقرة ٦ أُضيفت لإبراز المعايير المتعلقة بتسمية أعضاء اللجنة وأنه أُشير في الفقرة ١٥ إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ الذي ثبت أنه كان فعالاً في خفض عدد التقارير التي تأخر النظر فيها. وأضافت أن الجزء الثاني ينظر في الوضع المالي للجنة ويطلب الدول الأعضاء بالتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتكوين اللجنة وتوفير التمويل الكافي. وأضافت أن الجزء الثالث المتعلق بمركز الاتفاقية يشتمل الآن على الفقرة ٢٤.

١٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن أذربيجان، تايلند، جورجيا، السلفادور، موناكو، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حقق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.51: الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٦ - السيد سيالا (باكستان): قال إن الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصومال، كينيا، النيجر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن الحق في تقرير المصير منصوص عليه في المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية وأساساً لجميع الحقوق. وذكر أن هذا الحق هو أيضاً حجر الزاوية في العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وذكر أن ممارسة هذا الحق جعل الشعوب تهب لتحرير نفسها من الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية. وقال إن

إريتريا، أندورا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفينيا، فانواتو، كازاخستان، مالطة، مدغشقر، النرويج، هندوراس، هولندا، اليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن ١٩ دولة صدّقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ورحّبت بما هو متوقّع قريباً من تصديق عدة دول أخرى على الاتفاقية، خاصة وأن الاتفاقية سيبدأ سريانها قريباً بعد التصديق العشرين عليها. وأضافت أن التاريخ المقترح في مشروع القرار لليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، وهو ٣٠ آب/أغسطس، هو التاريخ الذي استخدمته أسر الضحايا في أمريكا اللاتينية كيوم لإحياء الذكرى منذ ثمانيات القرن الماضي كما أخذت تحتفل به منذ ذلك الوقت منظمات المجتمع المدني وجميع شعوب العالم. وأضافت أن احتفال المجتمع الدولي ككل بهذا اليوم سيكون دليلاً على أنه يملك إرادة الكفاح ضد جريمة خطيرة أُرْتُكبت في حق الإنسانية.

٢٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الأردن، أيرلندا، أيسلندا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، صربيا، الكاميرون، لاتفيا، ليتوانيا، مالي، النيجر، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.31: الأشخاص المفقودون

٢٣ - السيد مهديف (أذربيجان): قدّم مشروع القرار نيابة عن الدول المقدمة له، وذكر أن إثيوبيا، استراليا، أندورا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لختنشتاين، مدغشقر، هنغاريا، هولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن مشروع القرار

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، سورينام، سويسرا، صربيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، كرواتيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، موزامبيق، الهند، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/65/L.54: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٠ - السيدة أستياساران أرياس (كوبا): قدّمت مشروع القرار نيابة عن الدول المقدّمة له ومن بينها بيرو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ناميبيا، وقالت إن نص مشروع القرار المعروض على اللجنة يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس بعناية مشروع الاقتراح المقدم من الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لإمكان وضع صكّ قانوني دولي جديد ينظّم الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة كما يساعد الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان والمكلف بوضع اتفاقية جديدة بشأن هذه المسألة.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/64/L.30: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢١ - السيدة غاسري (فرنسا): عرضت مشروع القرار نيابة عن الدول المقدّمة له، وذكرت أن إثيوبيا، أرمينيا،

٢٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، أنغولا، باراغواي، بنن، بيرو، سانت مارينو، غواتيمالا، مدغشقر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار AC.3/65/L.33: برنامج أنشطة السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٨ - السيدة سالازار-ميخيا (كولومبيا): عرضت مشروع القرار نيابة عن الدول المقدمة له، وذكرت أن الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، هندوراس، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار L.36: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٩ - السيد بيريز (بيرو): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول المقدمة له، وذكر أن الأردن، استراليا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ماليزيا، منغوليا، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن مشروع القرار يحث الدول على أن تسهم في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتوفير المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالفقر المدقع وحقوق الإنسان.

٣٠ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): ذكر أن إثيوبيا، أرمينيا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، صربيا، غرينادا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، مالي، مصر، الهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

يأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين كما أوصت بها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

٢٤ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، بلغاريا، الجبل الأسود، رومانيا، السنغال، قطر، ليتوانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/32: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن التنقيحات التالية لمشروع القرار: ينبغي في الفقرة ١١ (ح) حذف عبارة "الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أعمال التنديس أو التدمير" وأن يستعاض عنها بعبارة "المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال"؛ وأن يستعاض في الفقرة ١١ (ك) عن عبارة "التفكير في" بكلمة "دراسة".

٢٦ - السيد بورنيات (بلجيكا): عرض مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي وسائر الدول المقدمة له وقال إن الأرجنتين، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السلفادور، سلوفاكيا، موناكو، اليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن مشروع القرار يبيّن على أساس من القرارات التي اعتمدت في السنوات السابقة ويبرز الشواغل الجديدة ومن بينها استمرار أعمال التعصب ضد أعضاء الطوائف والأقليات الدينية بما فيها الجهات من غير الدول وما تحقق من تقدّم محدود في القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وأضاف أن النصّ يركّز تركيزاً خاصاً أيضاً على ضرورة وضع قوانين وتدابير محدّدة لمنع التمييز وضرورة التنفيذ غير التمييزي للقوانين الموجودة.

حقوق الإنسان في عملها وطالب الدول بأن توفّر التعويضات والجبر الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن استراليا، إستونيا، أيسلندا، باراغواي، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، مالي، موناكو، ميكرونيزيا (الدول - الاتحادية)، نيكاراغوا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمستئين والمعوقين والأسرة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.12/Rev.1: إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

٣٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إنه كان ينبغي أن تكون الترويج ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - السيدة مادوهو (جمهورية تنزانيا المتحدة): عرضت مشروع القرار نيابة عن وفدها ووفد الفلبين، وقالت إن إكوادور، أوروغواي، بنن، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، السنغال، شيلي، صربيا، غينيا الاستوائية، قطر، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، مصر، منغوليا، اليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وذكرت أن من المهم اعتبار الأشخاص المعوقين مشاركين إيجابيين في التنمية ومستفيدين منها. وأضافت أن الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعنونة "محافظون على الوعد ومتحدون من أجل تحقيق الأهداف

مشروع القرار A/C.3/65/L.38: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣١ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن توضيحاً لمشروع القرار فذكر تعديلاً في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة وهو تعديل لا ينطبق على النص العربي.

٣٢ - السيد سليم (مصر): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول المقدمة له، وذكر أن جزر القمر، رواندا، كوت ديفوار، مالي، مدغشقر، ملديف انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار هو محاولة مخصصة للربط بين العولمة وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق توجيه الانتباه إلى بعض البلدان النامية إزاء الأزمات الاقتصادية والمالية وأكد ضرورة احترام التنوع الثقافي.

٣٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أوغندا، غرينادا، ليسوتو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/65/L.43: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٣٤ - السيد دي ليون هويرتا (المكسيك): عرض مشروع القرار نيابة عن الدول المقدمة له، وذكر أن أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار يعتمد على قرارات اعتمدت في السنوات السابقة ويشمل إشارة جديدة إلى التزام الدول بحماية الحق في الخصوصية. وقال إن مشروع القرار يحث أيضاً جميع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على إدخال بُعد

## البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

### (أ) النهوض بالمرأة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.7 المتعلق بالإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٤٤ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة كانت قد اعتمدت في جلستها الحادية والأربعين مشروع القرار A/C.3/65/L.65 الذي أيد في فقرته ١١ الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في مناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأضافت أن مشروع القرار A/C.3/65/L.7 قد تم لهذا سحبه.

مشروع القرار A/C.3/65/L.18/Rev.1: دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

٤٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - السيد بابادودو (بنن): عرض مشروع القرار نيابة عن المجموعة الأفريقية وأبلغ اللجنة أن بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، ساموا، فانواتو، الفلبين، اليمن انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - وذكر أن الغرض من القرار هو إنقاذ حياة النساء والفتيات بالتصديّ لمسألة من أخطر مسائل الصحة الإنجابية التي لم يتم حلّها والتي تعتبر سبباً رئيسياً لوفيات الأمومة في البلدان النامية في القرن الحادي والعشرين. وقال إن هذه الحالة، التي تنشأ عن المخاض المتعسر الطويل الأمد تعتبر وصمة كما أن المرأة التي تعاني منها يتجنبها في كثير من الأحيان أفراد أسرتها وأفراد مجتمعها المحلي. وفي المناطق الريفية أساساً، حيث تنتشر الإصابة بناسور الولادة، يكون

الإنمائية للألفية“ سلّمت بأنه ينبغي التركيز في السياسات والإجراءات على المعوقين بين غيرهم.

٤٠ - وأضافت أن مشروع القرار يؤكد من جديد القرارات السابقة، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٤ وخاصة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٣، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمعوقين من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١ - وقالت إن مشروع التقرير يواصل التشديد على ضرورة توفير مزيد من البيانات والإحصاءات فيما يتعلق بحالة المعوقين والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي من أجل إدخال الأشخاص المعوقين في جميع جوانب الجهود الإنمائية. وأضافت أن القرار يطلب تقريراً عن التنفيذ بغرض عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بشأن تعزيز الجهود لضمان استفادة الأشخاص المعوقين من جميع جوانب الجهود الإنمائية.

٤٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، ألبانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، البوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، غرينادا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لاوتيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، ملديف، نيكاراغوا، الهند، هندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.12/Rev.1.

للقضاء على ناسور الولادة، وترحب بأن عدداً قياسيًّا من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة قررت أن تفعل نفس الشيء.

٥٢ - السيدة سابع (شيلي): قالت إن التأييد الكبير للنص الهام المعروض على اللجنة يوضح أنه يمكن تحقيق نتائج ممتازة عندما تركز اللجنة على مسائل هامة مثل صحة المرأة وعلى التمييز والوصمة التي تلحق بالمرأة التي تعاني من مشاكل صحية، أو حالة الرعاية الصحية في البلدان النامية والمناطق المعزولة. وأضافت أن المجموعة الأفريقية كانت أول من قدّم القرار المتعلق بناسور الولادة في السنوات الماضية في الوقت الذي كان فيه كثيرون على غير وعي بهذه الحالة المؤلمة، وأن المجموعة الأفريقية وفّرت الآن للجنة نصًّا يمكن أن يحظى بتوافق الآراء وبتأييد الأغلبية.

٥٣ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.18/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًّا.

٥٤ - السيدة ميرفي (المراقبة عن الكرسي الرسولي): ذكرت أن احترام كرامة المرأة مسألة أساسية بالنسبة للتغلب على مشكلة ناسور الولادة، وأنها تقتضي التصديّ لمسألة الفقر وتوفير الرعاية الصحية للمرأة. وأضافت أن الكرسي الرسولي يؤيد بطبيعة الحال رعاية الأمومة وتقديم الرعاية للمرأة في حالات ولادة الطوارئ، وتوفير القابلات المدربات عند الولادة، وتقديم الرعاية للمرأة قبل الوضع وبعده. على أنها أضافت، مرة أخرى، أن لديها تحفظات فيما يتعلق بما استُخدم في القرار الذي تم اعتماده من عبارات مثل "الصحة الجنسية والصحة الإنجابية" إذا ما أُسيء تفسيرها على أنها تمثل حقاً في الإجهاض أو تأييداً أو تشجيعاً أو دعماً لتمويل الإجهاض. وأضافت أن المحاولات التي تُبذل للوقاية من ناسور الولادة عن طريق استعمال سلع الصحة الإنجابية في البلدان النامية لا تدل على معاملة المرأة باعتبارها إنساناً بل باعتبارها موضوعاً لتحقيق أهداف البلدان المانحة. وقالت إن

سوء الرعاية الصحية الإنجابية والفقر جزءاً من حلقة مفرغة تؤدي إلى إصابة مليونين على الأقل من نساء أفريقيا وآسيا والمنطقة العربية بهذه الحالة. ومع ذلك فإن الإصابة بناسور الولادة حالة يمكن الوقاية منها تماماً عن طريق رعاية الأمهات ورعاية الصحة الإنجابية. وأضاف أن مشروع القرار يعكس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/64/150) بشأن ما يجب عمله على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لمنع الإصابة بناسور الولادة ووضع حدٍ لما يؤدي إليه من أمراض ووفيات الأمومة.

٤٨ - وقال إن النصّ المعروض على اللجنة ينبغي تنقيحه بالعودة إلى الصيغة التي ووفق عليها خلال المفاوضات: وذلك بإضافة "الاجتماعي - الاقتصادي" بعد كلمة الإدماج في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٩ من المنطوق. وذكر تعديلين آخرين لا ينطبقان على النص العربي.

٤٩ - وأضاف أن الاتحاد الأفريقي يعلّق أهمية كبيرة على هذه المسألة، وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتأييد ساحق.

٥٠ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): ذكر أن الاتحاد الروسي، أفغانستان، ترينيداد وتوباغو، رواندا، العراق، كمبوديا، كوت ديفوار، ملديف، ميكرونيزيا (دول - الموحدة)، نيبال انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥١ - السيد بورنيا (بلجيكا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن تقديم مشروع القرار كمبادرة من جانب المجموعة الأفريقية كلها يعتبر دلالة هامة على الحاجة الملحة إلى تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو تحسين الصحة النفاسية وتعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥. وذكر أن جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وعددها ٢٧ دولة قررت الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار لالتزامها بالجهود الدولية المبذولة

القبالات المدربات وتوفير الرعاية في حالات ولادات الطوارئ قبل جميع العمليات الأخرى.

**البند ٦١ من جدول الأعمال:** تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.38: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - السيد لينارتسون (السويد): قال إن مشروع القرار يستهدف إعادة تأكيد دعم الجمعية العامة لأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية ويركّز على عناصر السياسات الأساسية.

٦٠ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركيا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/65/L.58.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٠.

ما يلزم القيام به هو الأخذ بنهج يأخذ في الاعتبار رفاه المرأة بوجه عام، وهو ما يتضمّن بالضرورة توفير الرعاية الصحية الكافية.

٥٥ - السيدة فلود-بوبران (سانت لوسيا): قالت إن من مسؤولية الأفراد والجماعات والدول ضمان قدرة المرأة، بغض النظر عن عمرها أو وضعها الاجتماعي والاقتصادي، على التمتع بالصحة وعلى الحمل والوضع المأمونين. وأعربت عن أسفها لأن الهدف ٥ لم يتحقق بعد في الوقت الذي لم يبق فيه على التاريخ المستهدف لتحقيقه سوى أقل من خمس سنوات، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء على ناسور الولادة، الذي يعتبر مأساة تعاني منها أكثر من مليوني امرأة في جميع أنحاء العالم، مع أنه مرض يمكن تماماً الوقاية منه بالرعاية المناسبة عند الولادة.

٥٦ - وذكرت أنه يتعيّن السؤال عن السبب في أن الوضع المأمون لم يتحقق حتى الآن بالنسبة لكثيرات من النساء. وأضافت أن هناك بلداناً نامية صغيرة كثيرة، مثل بلدها، ترتفع فيها للأسف معدلات الفقر والحمل المبكر ارتفاعاً كبيراً ومع ذلك لم تحدث فيها إصابات بناسور الولادة. وأضافت أن السبب البسيط لذلك هو أن سانت لوسيا توفر الرعاية الطبية الكافية لجميع الحوامل كما توفر الرعاية في حالات ولادة الطوارئ لكل من يتعرضن لأية تعقيدات.

٥٧ - وقالت إن القرار الذي تم اعتماده لا يركّز تخصيصاً على توفير الرعاية في حالات ولادة الطوارئ باعتبارها أهم عامل في منع ناسور الولادة، بل اعتبرها واحدة من بين تدخلات كثيرة كلها مُسلّم بأهميته. وقالت إن ذلك في غير صالح المرأة لأن هذا هو ما نحتاج عملياً وينبغي أن تكون له الأولوية الاستراتيجية. وأضافت أن وفدها انضم إلى توافق الآراء فيما يتعلق بالمشروع على أساس توجيه الموارد نحو التصدي للاحتياجات الحقيقية للحوامل من خلال توفير